

الام وسكون البياض جاسة فقلبه وصفي على الوجود انما في الايدي
 الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلواته هذا اذا كان عليظا
 يمكن ان يضم جرمه نصفين لانه عنز له القبة وقال ابو
 يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبها اخذ بعض المشايخ
 ونتم شمس الائمة للموا في فانه فلا تجوز الا ان يثنيه فيجعل
 الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اليد
 كذا عن هب محمد وهو مذکور في المحيط والختار وقوله اي
 يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي السجدة
 على نبيك نجس رطبا وجلس على ارض نجسة رطبا والظا النوب
 اليها ليس الطاهر في نوب نجس رطب فانزلت الرطوبة
 النجسة في ثوبه وفي مصلاة ينظر ان كان نازلا الرطوبة
 على لوعصا التوجع وللصلي يتقاطر منه شيء بنجس والا
 اي واذا لم يكن الشا نير كذلك فلا ينجس وقد تفرقت الام
 عليه في فصل الاسرار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان
 ثوبا رطوبا نجسا لم يوضع الا نساك به عليه بانل يدك
 يصير النوب والمصلي نجسا ولا فلا وهذا الذي ذكره
 الحلواني قريب المعنى من القول الاول لانه اذا كان نجسا
 لوعصا لقطر بانل اليد عند الوضع عليه ولا فلا **فروع**
شئ من خلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذ لعصا التوجع
 الذي غسله به الشا لانه حتى لا يتقاطر منه شيء لوعصا
 فاليد طاهرة واليد الذي يثني فيه طاهر وان كان يقطر

شمس الائمة

لوعصا

لوعصا الذي يقطر نجس وكذا اليد ولا يشترط الصب في تطهير
 العضو كما يشترط في تطهير الثوب وقاله ابو يوسف يشترط
 الصب في تطهير العضو وما يقترن مقام الصب كما يجريان
 حتى لو دخل العضو النجس في ثوبه اجازات نجس يجمع
 ولا يظهر ما لم يغسله ما اجازا ويصب عليه ولو غسل
 النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قبل يذره
 حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم النجاسة وقال الشافعي
 الاجازات التطهير بالبول لا يكون وفي عبادك اليد التي
 لم يثني اليه حيث قال وبكل ما يع طاهر ففهم ان المايح
 النجس لا يزيل النجاسة بنجس طرفه من الثوب فنجسه
 فغسل طرفه منه يتحرر اوبه وذا تحترطه من ان علم
 بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعدا ما صلي مع ذلك
 الثوب وفي النظر فيه اذا شئ الطرف النجس يغسل
 الثوب كله وهو الا حوط وثوبان الشا تحترط على النجاسة
 حاد الارس فذهب بعض الحنطة فاليها في طاهر وكذا
 الذامب اجزا بئر بالوعده جعلت بئر ماء ان حفرت
 قدرا ما وصل اليها النجاسة طهرها وها لا جوابينها
 فان وسعت فوق ذلك طهرها لكل كذا الطفقوة وبها يخالف بقية
 ما اذا زاد وزع محفلة في الصورة الاولى وما اذا لم يظهر اثره
 النجاسة في المايح كالتا الصورين والجد بين بئر
 لها لوعة وبئر الماء قبل بئريها يكون نجاسة اذ يحترط